

كتاب الشهادات

من قسم الأقوال

❖ وفيه ثلاثة فصول ❖

الفصل الأول

❖ في الترغيب ❖

١٧٧٣٠ - ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها. (مالك حم م^(١) د ت عن زيد بن خالد الجهني).

١٧٧٣١ - خيرُ الشهادة ما يشهد بها صاحبها قبل أن يُسألها. (طب عن زيد بن خالد الجهني).

١٧٧٣٢ - خيرُ الشهود من أدى شهادته قبل أن يُسألها. (ه عن زيد بن خالد^(٢)).

١٧٧٣٣ - أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرجُ بهم الحقوقَ ويدفعُ بهم الظلمَ (الباناسي في جزئه^(٣) خط وابن عساكر عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب بيان خير الشهداء رقم (١٧١٩).

والترمذي كتاب الشهادات باب ما جاء في الشهداء رقم (٢٢٩٥) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب الرجل عنده الشهادة رقم (٢٣٦٤) ص .

(٣) قال المناوي في الفيض (٩٤/٢) تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه . ص .

الفصل الثاني

﴿ في الترهيب عن شهادة الزور ﴾

١٧٧٣٤ - إني لا أشهد على جَوْرٍ . (ق ن عن النعمان بن بشير) .

١٧٧٣٥ - إني عدلٌ لا أشهدُ إلا على عدلٍ (ابن قانع عنه عن أبيه)

❦ الاكمال ❦

١٧٧٣٦ - لا تُشهدني على جورٍ . (حب عن النعمان بن بشير) .

١٧٧٣٧ - لا تشهدني إلا على عدلٍ فاني لا أشهدُ على جَوْرٍ .
(حب عنه) .

١٧٧٣٨ - شاهدُ الزور لا تزولُ قدماه حتى يوجبَ الله له النار .
(حل كر عن ابن عمر) .

١٧٧٣٩ - شاهدُ الزور مع المشَّار في النار . (فر عن المغيرة) .

١٧٧٤٠ - لن تزولَ قدما شاهد الزور حتى يُوجبَ اللهُ له النار .
(ه^(١) عن ابن عمر) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب شهادة الزور رقم (٢٣٧٣) .
قال في الزوائد : في اسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه وكذبه
الامام أحمد . ص .

١٧٧٤١ - يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشرأكا بالله ثم قرأ :
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ . (حم ت ^(١)) عن
أيمن بن خريم ؛ حم د هـ عن خريم بن فاتك .

١٧٧٤٢ - من شهد شهادة يُستباح بها مالُ امرئ مسلم أو
يُسفكُ به دمٌ فقد أوجب النار . (طب عن ابن عباس) ^(٢) .

١٧٧٤٣ - من كتم شهادة إذا دُعي إليها كان كمن شهد بالزور .
(طب عن أبي موسى) ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور رقم (٣٠٠)
وقال : غريب .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٤) وإسناده حسن . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٤) باب في الشهود وقال رواه الطبراني
في الكبير وفيه : حنث واسمه : حسين بن قيس وهو متروك . ص .

(٣) أورده الهيثمي أيضاً (٢٠٠/٤) وقال رواه الطبراني في الكبير والوسط
وفيه : عبد الله بن صالح وهو ثقة مأمون وضمفه جماعة . ص .

الفصل الثالث

❦ في بعض الأمطام ❦

١٧٧٤٤ - لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . (د ه^(١)) ك
عن أبي هريرة .

١٧٧٤٥ - لا تجوز شهادة ذي الظنة^(٢) ولا ذي الحنة . (كرهق
عن أبي هريرة) .

١٧٧٤٦ - شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز
شهادة العلماء بعضهم على بعض لأنهم حسد^(٣) . (ك في تاريخه عن
جبير بن مطعم) .

١٧٧٤٧ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًا ولا
مجلودة ولا ذي غمير على أخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا التابع
مع أهل البيت لهم ولا الظننين في ولاء ولا قرابة . (ت عن عائشة)^(٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته رقم (٢٣٦٧) ص .

(٢) الظنة : بمعنى الشك والتهمة . النهاية (١٦٣/٣) ب .

الحنة : المداواة ، وهي لغة قليلة في الاحنة النهاية (٤٥٣/١) ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الشهادات رقم (٢٢٩٨) وقال : غريب .

وابن ماجه كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته رقم (٢٣٦٦) ص .

١٧٧٤٨ - أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمرٍ يُضيء لك كضياء هذه الشمس . (هق عن ابن عباس) .

﴿ الشهادة من الوكال ﴾

١٧٧٤٩ - خيرُ الشهداء من أدى شهادته قبل أن يُسأل عنها . (عب عن ابن ميسرة ، بلاغا) .

١٧٧٥٠ - من كان عنده شهادة فلا يقلّ لا أخبرُ بها إلا عند الإمام ولكن ليُخبرُ بها لعله يرجع أو يرعوي ^(١) (الديلمي عن ابن عباس) .
١٧٧٥١ - شهادة القوم والمؤمنون شهودُ الله في الأرض . (ه ^(٢) ع عن أنس) .

١٧٧٥٢ - يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يُضيء لك كضياء الشمس . (ك وتعقب عن ابن عباس) .

١٧٧٥٣ - قضى الله في الحقِ بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذَ حقه وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ حلف مع شاهده . (قط في الأفراد عن ابن عمرو) .

(١) يرعوي : من رعا يرعو إذا كف عن الأمور ، وقيل الارعواء : الندم على الشيء والانصراف عنه وتركه . النهاية (٢٣٦/٢) ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في التناء على الميت رقم (١٤٩١) ص .

١٧٧٥٤ - لا تجوزُ شهادةُ ملةٍ على ملةٍ إلا ملةُ الإسلامِ فإنها تجوزُ
شهادتهم على المللِ كلها . (الشيرازي في الألقاب ق عن أبي هريرة) .

١٧٧٥٥ - لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ^(١) على
أخيه ولا تجوزُ شهادةُ القانع لأهل البيت وتجاوزُ شهادته لغيرهم . (عب
حم عن ابن عمرو) .

١٧٧٥٦ - لا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ ، واليمينُ على المدعى
عليه . (د في مراسيله حق عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، مرسلًا) .

١٧٧٥٧ - لا تجوزُ شهادةُ محدودٍ في الإسلام . (ابن جرير
عن ابن عمر) .

١٧٧٥٨ - لا تجوزُ شهادةُ الخائن ولا الخائنة ولا ذي غِمرٍ على أخيه
ولا الموقوف على حدٍ . (ق عن ابن عمر) .

١٧٧٥٩ - لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ على
أخيه . ولا مُحدثٍ في الإسلام ولا محدثةٍ . (عب - عن عمر بن
عبد العزيز ، بلاغا) .

(١) غمر : الغمر بالكسر : الحق . النهاية (٣ / ٣٨٤) ب .

﴿ شَهَادَةُ الزَّوْرِ مِنَ الْإِكْمَالِ ﴾

١٧٧٦٠ - أَلَا مِنْ زَيْنٍ نَفْسُهُ لِلْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ زَيْنُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِرْبَالٍ^(١) مِنْ قَطْرَانٍ وَأَجْلُهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . (كَرَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ) .

١٧٧٦١ - مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . (حَمَّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذَمِّ الْغِيْبَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٧٧٦٢ - مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زَوْراً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمْدُلْ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ . (أَبُو سَعِيدٍ النَّقَاشُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ) .

١٧٧٦٣ - مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ ، فَهُوَ شَاهِدٌ زَوْراً ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ ، وَقَتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فَسُوقٌ . (قُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى الدِّلْمِيُّ صَدْرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١٧٧٦٤ - شَاهِدُ الزَّوْرِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَوْجِبَ لَهُ النَّارُ . (أَبُو سَعِيدٍ النَّقَاشُ عَنْ أَنَسٍ ق ك عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

(١) سِرْبَالٌ : السِّرْبَالُ : الْقَمِيصُ : وَيَجْمَعُ عَلَى سَرَائِلَ . اهـ النِّهَايَةُ (٣٥٧/٢) . ب .

١٧٧٦٥ - شاهدُ الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار .
(أبو سعيد النقاش في القضاة عن ابن عمر) .

١٧٧٦٦ - شاهدُ الزور لا تزول قدماه حتى يؤمرَ به إلى النار .
(النقاش كره عنه) .

١٧٧٦٧ - شاهدُ الزور لا تزول قدماه حتى يُبشَّرَ بالنار . (طب
والشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٤) وقال : رواه الطبراني في
الأوسط وفيه من لا أعرفه . ص .

